



حكومة الليبية المؤقتة

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

قرار وزير الزراعة رقم (552) لسنة 2013 ميلادي بشأن الموافقة على إقامة مسجد

وزير الزراعة

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/فبراير/2011م ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس / 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1989 ميلادي بشأن حماية الحيوانات والاشجار وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1982 ميلادي بشأن حماية الغابات والمراعي والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1992 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1992 ميلادي بشأن حماية الاراضي الزراعية وتعديلاته
- وعلى القانون 3 لسنة 2002 ميلادي بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 10 لسنة 2012 ميلادي بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بإصدار التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى كتاب السيد مدير ادارة حماية الاراضي الزراعية رقم 67 - 2 - 6568 المؤرخ في 23 . 06 . 2013 ميلادي ، بشأن الموافقة على رفع الصبغة الزراعية لإقامة مسجد أبو ذر الغفاري بمحلة سوق الخميس .

قرار

مادة 1

يوافق للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة على إقامة مسجد (أبو ذر الغفاري) على مساحة 600 متر مربع بقطعة الأرض المملوكة للهيئة بمنطقة الجفارة بمحلة سوق الخميس ، ووفقا للحدود التالية :

جنوبا : صالح محمد إبراهيم

شمالا : فرج ضو الرقيق

غربا : طريق معبد

شرقا : فرج ضو الرقيق

مادة 2

يجب عند تنفيذ هذا القرار مراعاة مايلي :

- 1 . الالتزام بالمساحة المحددة بالقرار .
- 2 . ترك المسافات القانونية للطرق العامة.
- 3 . مراعاة حقوق الغير .

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

الدكتور/ صالح حامد الحبوب

وزير الزراعة

صدر في
الغرفة
العلمية
م 2013 / 7 / 14